

مع تقليص عدد الأصوات للناخب من 4 إلى صوتين فقط الراشد يقترح بقاء النظام الانتخابي لـ 5 دوائر

سكتوالي بعد الانتخابات بنظام «الواحدة».

القانون، منوها: «مازلت اعتقد ان الدوائر الخمس افضل من نظام الـ 25 دائرة ولكن عليه بعض الملاحظات وما نحن نعالجها.

وتدارك الراشد بأن قانون الدائرة الواحدة سبق وان تقدم بمقترح بشأنه في المجلس الماضي ولكن تحييطه شبهة دستورية بشأن مصطلح «دوائر انتخابية»، ويرى البعض وجوب ان تكون هناك أكثر من دائرة انتخابية وعدم جواز ان يفرض القانون «دائرة» واحدة، مؤكدا: اننا من أنصار جواز ان تكون دائرة واحدة مع احترامنا للرأي الآخر، ولكن الأمر بحاجة لرأي وتفسير من الجهة المختصة وهي المحكمة الدستورية لقطع الطريق على الطعون الانتخابية التي

كشفت النائب علي الراشد عن تقدمه امس باقتراح بقانون لتعديل نظام الدوائر الانتخابية على ان تبقى كما هي 5 دوائر ولكن تقلص عدد الأصوات التي يملكها الناخب للاقتراع من 4 إلى صوتين فقط، وأوضح الراشد بعد دراسة لسليبيات القانون المعمول به حاليا، ان هذا التعديل للقانون هو الحل الأنسب من وجهة نظره لتخفيف سلبيات النظام الانتخابي الحالي ويعزز العدالة بين الشعب ويحفظ حقوق الأقليات ويمنحها فرصا اكبر لتمثيل في البرلمان في كل الدوائر وبالنسبة يخفف من اقتصار الجبهة التمثيلية في بعض الدوائر على بعض الفئات، أملا ان يوافق المجلس على هذا



علي الراشد

الشايح: اللجنة تناقش إنشاء 3 مدن طبية جديدة الكندري: «الصحية» تبحث تعديلات المدينة الطبية اليوم

ثلاث مدن طبية الأولى في شمال الكويت والثانية وسطها والثالثة جنوبها. والتي تشهدا الكويت تتطلب ايجاد مدن طبية جديدة تتواكب مع الزيادة المطردة.

في الكويت يحتاج الكثير من الإصلاحات حتى يرتقي بالخدمات الصحية في الكويت وتعمد الثقة بين المواطنين ومؤسساتهم الصحية. وقال عضو اللجنة الصحية البرلمانية النائب شايح الشايح ان اللجنة ستعقد اجتماعا لها (اليوم) الاثنين بحضور وزير الصحة لمناقشة التعديلات المقدمة من قبل بعض النواب على مشروع قانون المدينة الطبية.

وأضاف ان اللجنة ستناقش مع الوزير الاقتراح المقدم من النائب خالد السلطان فيما يتعلق بإنشاء ثلاث مدن طبية ضمن القانون، مشيرا الى انه وفق الاقتراح المقدم ستكون هناك

صرح مقرر اللجنة الصحية د.محمد الكندري بأن لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية ستعقد اجتماعها اليوم وستستضيف وزير الصحة د.علي العبيدي وأركان وزارته وذلك بالاستماع الى رأي الوزارة فيما يتعلق بالمقترح الخاص بإنشاء المدينة الطبية بعد ان تمت الموافقة عليه في المادولة الأولى.

وأوضح د.الكندري ان هناك العديد من التعديلات الجذرية والمهمة على هذا القانون والذي قام بعض أعضاء مجلس الأمة بتقديمها الى اللجنة، داعيا باقي الأعضاء ممن لديه ملاحظات على هذا القانون بضرورة تقديمها الى اللجنة قبل رفع التقرير النهائي الى مجلس الأمة للتصويت على القانون في المادولة الثانية.

وذكر د.الكندري ان اللجنة الصحية ستقوم بالرجوع الى اللجنة المالية لأخذ تصوراتها حول هذا القانون حسب ما تم اقراره في الجلسات السابقة بإشراك اللجنة المالية في القوانين التي تتعلق بإنشاء شركات مساهمة عامة. واختتم د.الكندري تصريحه بأن النظام الصحي المعمول به حاليا



د.محمد الكندري



شايح الشايح

بعد نظاره سلميا أمام السفارة الأميركية الشايح والكندري يستنكران اعتقال «الداخلية» لوالد السجين في غوانتانامو فايز الكندري

من المعيب علينا ان يتم منع والد الاسير فايز الكندري من الاعتصام السلمى امام السفارة الاميركية للتعبير عن احتجاجه على اعتقال ابنه لاكثر من عشرة أعوام دون محاكمة عادلة، وعلى وزير الداخلية ان يساندنا في هذه القضية لا ان يعرقل تحركاتنا السلمية في إيصال الرسالة لأصحاب القرار والمجتمع الدولي، كما انه من غير المقبول ان يتم التعامل مع والد الاسير وهو رجل مسنن ويعاني من امراض عديدة بشكل غير لائق وخارج عن عاداتنا وأخلاقنا التي تحث على التراحم فيما بيننا والوقوف بجانب بعضنا البعض بمثل هذه الظروف. وأوضح د.الكندري ان قضية معتقلي غوانتانامو هي قضية الكويت بالإضافة الى معتقل الكويت في إيران حسين الفضالة ولابد من السعي الحثيث على اعلى المستويات وفي جميع الاصعدة من اجل الافراج الفوري عنهم وسنعمل نحن كاعضاء في مجلس الأمة على تحقيق ذلك وسنشارك جميعا في الاعتصامات السلمية التي تطالب بالافراج عنه.

استنكر النائب شايح الشايح ما اقدمت عليه وزارة الداخلية من اعتقال لوالد المعتقل في سجون غوانتانامو ابو فايز الكندري بسبب تظاهرة السلمى امام السفارة الاميركية صباح امس، محملا وزير الداخلية المسؤولية كاملة.

وقال الشايح: مع الاسف ان يتم هذا الاجراء في دولة المؤسسات ودولة الديموقراطية في الكويت، رافضا المساس بكرامات وحريات المواطنين، لاسيما ابو فايز الكندري الذي اراد ان يعبر عن وجهة نظره من خلال التظاهر السلمى، خصوصا ان نجله معتجز دون محاكمة عادلة.

وفي سياق آخر، اكد الشايح ان موقفه واضح تجاه رفع الحصانة عن النواب الذين اقتحموا مجلس الأمة.

وقال: محمد هانيق وسامة المناور وبيدر الداهوم وخالد السلطان ود.محمد الهطلاني ود.فيصل المسلم ود.خالد شخير وعمر العمري، ود.جمعان الحارثي ود.وليد الطبطبائي، ود.احمد مطيع ومناور ذياب ود.عادل الدميخ ود.علي العمير وسعد الخنفور وعبداللطيف العميري ومبارك الوعلان وعبدالله البرغش ود.محمد الكندري ولوطننا وعملت على تهيئة نشره فعال من خلال تقديمها لبرامج الاطفال لسوء كان عبر وسائل الاعلام المرئي أو السمعي وعرفت لدى المجتمع الكويتي باسم «ماما أنيسة»، طوال نصف قرن من العطاء

التشريعات القائمة والسابقة على هذا التعديل حتى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الإجراءات المعتادة لتعديل القوانين للمحافظة على المراكز والأوضاع القانونية القائمة. وهذا التعديل العملي والمحقق للواجب الشرعي والفرص الوطني والتوجه الدستوري هو ما يؤتي أكله بصوره والموافقة عليه من قبل من هو صاحب الحق في تعديل الدستور كما قرره المادة 174 منه وهما لثلاث مجلس الأمة وسمو الأمير، حفظه الله، ولما في هذا الشأن الكبير ان تكون الكويت سباقة في وضع نماذج عملية في تعديل دستورها لكي يصبح التشريع فيها موافقا للشريعة الإسلامية وهو ما تؤكد ان تعديل المادة 79 على النحو المذكور يحقق غاياته والغرض منه.

والنواب المقدمون على الطلب هم: محمد هانيق وسامة المناور وبيدر الداهوم وخالد السلطان ود.محمد الهطلاني ود.فيصل المسلم ود.خالد شخير وعمر العمري، ود.جمعان الحارثي ود.وليد الطبطبائي، ود.احمد مطيع ومناور ذياب ود.عادل الدميخ ود.علي العمير وسعد الخنفور وعبداللطيف العميري ومبارك الوعلان وعبدالله البرغش ود.محمد الكندري ولوطننا وعملت على تهيئة نشره فعال من خلال تقديمها لبرامج الاطفال لسوء كان عبر وسائل الاعلام المرئي أو السمعي وعرفت لدى المجتمع الكويتي باسم «ماما أنيسة»، طوال نصف قرن من العطاء



أسامة الشاهين

هايف: لا يصدر أي قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصادق عليه الأمير وكان موافقا للشريعة الإسلامية



بدر الداهوم ومحمد هايف ود.وليد الطبطبائي ومحمد الدلال أثناء انعقاد لجنة الظواهر السلبية

على مدى الـ 50 عاما، ونتمنى ان يوقف الهدر للشريعة ولا يقدم بعد اقرار هذه المادة الا ما يوافق الشريعة، وتاليا ننظر الى تعديل القوانين وأسلمتها ولكن المطلب الحالي والملح ايقات تقديم اي قانون يخالف الشريعة، وتعديل المادة 79 تعديل المستقل من القوانين وتعديل المادة الثانية تعدل من الماضي من القوانين، ونسال الله ان يوفقنا وصاحب السمو الأمير وأهل الكويت لنيل شرف الموافقة على هذه المادة وتسجيل الشرف التاريخي في دعم ونصرة الشريعة الإسلامية.

وتأمل دعم هذه المادة لما تشكل من أهمية قصوى لدعم الشريعة وأسلمة القوانين ووقف جميع القوانين التي لا توافق الشريعة، وهو مطلب شرعي وشعبي، ونأمل ان يحظى التعديل بدعم الجهات والمؤسسات وكل من يدعم الشريعة ويحبها، ونتمنى من الدعاة والمشايخ وأساتذة الشريعة والكتب توضيح اقرار هذه المادة التي تشكل نقلة نوعية في القوانين وتعديل مسار القوانين الوضعية التي فيها من الفساد والإخلال سواء فيما يتعلق بعبادات المجتمع او وكان موافقا للشريعة الإسلامية،

الأكمل في دعم الأسرة الكويتية وحل المشكلات التي تواجهها. وذكر هايف ان اللجنة ناقشت امس اقتراحا مقوما من النائب د.عادل المخي يتعلق بإنشاء جهاز مختص بدراسة الظواهر السلبية وهو لا يقل أهمية عن مجلس الأسرة ويختص بدراسة الظواهر الدخيلة على المجتمع ليقيم بدوره. وفي شأن آخر، بين هايف انه قدم اليوم طلب تعديل المادة 79 من الدستور، اذ لا يصدر اي قانون الا إذا أقره مجلس الأمة وصادق عليه الأمير، والإضافة وكان موافقا للشريعة الإسلامية،

اجتمعت امس لجنة الظواهر السلبية البرلمانية مع وزارة الشؤون ومع عدد من المبرات المختصة في العلاقات الأسرية لمناقشة قانون المجلس الأعلى للأسرة.

وقال رئيس اللجنة النائب محمد هايف في تصريح للصحافيين: ان الحكومة لم تضع مجلس أعلى للأسرة ولم تشيد هيكله رغم ان القانون أقر منذ عام 2006، متمنيا من مجلس الوزراء الإسراع في تشكيل أعضاء مجلس الأسرة، وإعداد الهيكل المناسب، وإنشاء المقر حتى يقوم المجلس بدوره

اعتبرها خطوة نحو تحقيق الحلم الكبير للشعب الكويتي الهطلاني: تعديل المادة 79 لا يلغي المطالبة بتعديل المادة الثانية من الدستور



د.محمد الهطلاني

أكد عضو كتلة العدالة النائب د.محمد الهطلاني ان تعديل المادة 75 من الدستور لا يلغي المطالبة بتعديل المادة الثانية بل هي خطوة أولى نحو تحقيق هذا الهدف الذي يعتبر الحلم الكبير للشعب الكويتي. وقال الهطلاني ان تعديل المادة 75 من الدستور يمثل توجها إسلاميا لدى الأغلبية النيابية، مشيرا الى ان الوصول الى اقرار هذا التعديل يحتاج الى المزيد من الجهود والتكيز والمحافظه على انسجام الأغلبية النيابية وتوافقها.

ويبدأ بالاعتقاد من الشريعة لاسيما في الجوانب الاقتصادية خاصة ما يتعلق بمنع الفائدة التي تحرمها الشريعة. وقال الهطلاني: جاء الوقت لتصبح الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي والوحيد للشريعة بعد ان غيبت عقودا طويلة واقتضرت في قوانين الأحوال الشخصية والمواثيق. وأكد الهطلاني ان الشريعة الإسلامية خير ممن يحقق الإصلاح الشامل وخير من يكافح الفساد بكل صوره

فهما خاطئا لدى البعض عن قضية أسلمة القوانين وتطبيق الشريعة، حيث يعتقدون ان تطبيق الشريعة أو أسلمة القوانين انما ساعدت إقامة الحدود وقطع الأيدي وهذا الفهم قاصر، فالشريعة الإسلامية هي منهج حياة وفيها حلول لجميع المشاكل التي تعاني منها المجتمعات سواء اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، مشيرا الى ان الغرب انتبه مؤخرا لكون الشريعة خلال الأزمنة الاقتصادية العالمية الأخيرة

المصدر الرئيسي للتشريع، ويكتشف هذا التوجه المتكرر على الرغبة الشعبية المستمرة والتوجه الملح لدى ممثلي الأمة في إعطاء الشريعة الإسلامية مكانتها المناسبة باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، وما ذلك الا قيام بواجب شرعي وفرض وطني وحس دستوري جسدهته المذكرة التفسيرية في شأن المادة الثانية من الدستور والتي جاء فيها ما يلي: «كما يلاحظ بهذا الخصوص ان النص الوارد بالدستور - وقد قرر أن «الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع» - إنما يحمل المشروع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا المنهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلا أو آجلا، بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور، إذا رأى المشرع ذلك...»

31 نائبا يقترحون تعديل المادة 79 من الدستور

تقدم 31 نائبا بالاقتراح بقانون بشأن اقتراح بتعديل نص المادة 79 من الدستور. وجاء في نص الاقتراح الاتي: نحن الموقعين أدناه وعملا بحكم المادة 174 من الدستور والتي تقرر انه لثلاث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف فقد صدر نص المادة الثانية من الدستور كما هو وضعها الآن في الدستور والتي تقرر ما يلي: «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع». والتزاما بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 174 من الدستور والدستور الذي تقرر: «ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به»، فقد تمهل الإخوة الأعضاء في أول مجلس أمة عن تقديم اقتراح بتعديل الدستور تماشيا مع حكم 174 في فقرتها الأخيرة والمشار إليها سابقا، إلا أنه وفي عام 1973 فقد التقى عدد يفوق ثلث أعضاء مجلس الأمة في ذلك الحين على تقديم اقتراح بتعديل المادة الثانية من الدستور ليكون نصها كما يلي: «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»، إلا ان هذا المقترح لم يكتب له ان يستكمل نحو اقراره وذلك بسبب عدم استكمال المضي بالإجراءات الدستورية. ومنذ ذلك التاريخ وبدءا بمجلس عام 1981 ومرورا بمجلس عام 1992 وانتهاء بمجلس عام 2009 تواتت العديد من المحاولات الجادة والتي بلغ بعضها ان حصل على توقيع 44 عضوا يقترحون تعديل نص المادة الثانية من الدستور لتكون في حكمها على النحو الذي يجعل من التشريعة الإسلامية

مذكرة تفسيرية للاقتراح بتعديل نص المادة 79 من الدستور منذ بدايات وضع الدستور الكويتي وفي نطاق المناقشات التي شهدها المجلس التأسيسي منذ عام 1962 كانت هناك رغبة واضحة ومحددة لدى مجموعة كبيرة من أعضاء هذا المجلس في أن يأتي نص المادة الثانية من الدستور ليقرر أن «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»، إلا أن جملة من الظروف والملاءمات التي صاحبت أهمية الانتهاء من وضع الدستور دون الوقوف عند بعض المسائل الخلافية،

مقدمو الاقتراح: 1 - محمد هايف المطيري

مذكرة تفسيرية للاقتراح بتعديل نص المادة 79 من الدستور منذ بدايات وضع الدستور الكويتي وفي نطاق المناقشات التي شهدها المجلس التأسيسي منذ عام 1962 كانت هناك رغبة واضحة ومحددة لدى مجموعة كبيرة من أعضاء هذا المجلس في أن يأتي نص المادة الثانية من الدستور ليقرر أن «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»، إلا أن جملة من الظروف والملاءمات التي صاحبت أهمية الانتهاء من وضع الدستور دون الوقوف عند بعض المسائل الخلافية،

يؤثر على نظام الحكم الروائي، وهذه شبهة غير صحيحة، كما أن تعديلها قد يؤدي إلى سقوط التشريعات قائمة أو الطعن عليها بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وهذه أيضا إثارة في غير محلها وليست صحيحة، كما أبدت آراء ووجهات أخرى تنادي بعدم التوقف الملح أمام المادة الثانية كسي تكون في موضع التعديل بما يجعل من الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وأمام كل تلك الاعتبارات وتماشيا مع التوجهات الدستورية وأطلاقا من دولة القانون وببناها الدستوري والتشريعي فقد رأينا ان نبدأ بتعديل المادة 79 من الدستور بدلا من المادة الثانية منه فهو المسلك الذي يتم اختياره اليوم تحقيقا لكافة الاعتبارات والرغبات والتوجهات التي تسعى إلى الالتزام بالعملية التشريعية بأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، واماخودا بعين الاعتبار تجاوز كافة الأقاليم والإثارات والشبهات التي كانت تحاول ان تعرقل هذا التعديل لأسباب أو أخرى، ومن ثم فإن تعديل المادة 79 من الدستور على النحو المقدم في هذا الاقتراح والذي ينص على ما يلي: «لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصادق عليه الأمير، وكان موافقا للشريعة الإسلامية»، يعتبر هو اقتراحا مناسبيا بحيث لا يتم إصدار أي تشريع مستقبلي بعد هذا التعديل إلا وأن يكون متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع استمراره الجهود والمقترحات التي تهدف إلى تعديل

المصدر الرئيسي للتشريع، ويكتشف هذا التوجه المتكرر على الرغبة الشعبية المستمرة والتوجه الملح لدى ممثلي الأمة في إعطاء الشريعة الإسلامية مكانتها المناسبة باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، وما ذلك الا قيام بواجب شرعي وفرض وطني وحس دستوري جسدهته المذكرة التفسيرية في شأن المادة الثانية من الدستور والتي جاء فيها ما يلي: «كما يلاحظ بهذا الخصوص ان النص الوارد بالدستور - وقد قرر أن «الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع» - إنما يحمل المشروع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا المنهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلا أو آجلا، بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور، إذا رأى المشرع ذلك...»

مصدر رئيسي للتشريع، ويكتشف هذا التوجه المتكرر على الرغبة الشعبية المستمرة والتوجه الملح لدى ممثلي الأمة في إعطاء الشريعة الإسلامية مكانتها المناسبة باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، وما ذلك الا قيام بواجب شرعي وفرض وطني وحس دستوري جسدهته المذكرة التفسيرية في شأن المادة الثانية من الدستور والتي جاء فيها ما يلي: «كما يلاحظ بهذا الخصوص ان النص الوارد بالدستور - وقد قرر أن «الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع» - إنما يحمل المشروع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا المنهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلا أو آجلا، بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور، إذا رأى المشرع ذلك...»

مذكرة تفسيرية للاقتراح بتعديل نص المادة 79 من الدستور منذ بدايات وضع الدستور الكويتي وفي نطاق المناقشات التي شهدها المجلس التأسيسي منذ عام 1962 كانت هناك رغبة واضحة ومحددة لدى مجموعة كبيرة من أعضاء هذا المجلس في أن يأتي نص المادة الثانية من الدستور ليقرر أن «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»، إلا أن جملة من الظروف والملاءمات التي صاحبت أهمية الانتهاء من وضع الدستور دون الوقوف عند بعض المسائل الخلافية،